9012 - و بإسناده قال أنا معمر عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن ابن مسعود قال Y ثلاث أحلاف عليهن ـ و الرابع أحسب عبد الرزاق قال : لو حلفت عليها لبررت ـ لا يجعل ا من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له و لا تولى ا عبدا في الدنيا فولاه غيره في يوم القيامة و لا يحب رجل قوما إلا جاء معهم و الرابعة لو حلفت عليها لبررت لا يستر ا على عبد في الدنيا إلا ستر عليه في الآخرة